والآخرة وبعد اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وبعد اذان الصبح هذا اقبال
نهارك الخ **فصل** في بيان القبلة وما يتبعها **استقبال**
عين **القبلة** اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لثبوتهما بالظن
وهو لا يكفي في القبلة والمراد مسامتة البيت عرفا وهوائه الى
السما والارض السابعة بالصدر اي عرض البدن قياما وقعودا
ومعظم البدن ركوعا وسجودا فلو استقبل طرفها فخرج شي
من عرضه عن المحاذات لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه
مستقبل بجميع العرض مجموع الجهتين ولذا لو كان اماما امتنع
التقدم عليه في كل منهما ولا عبرة بالبدن نحو الوجه ونحو اليد
وكان صلى الله عليه وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس قيل
بامر وقيل برايه وكان يقف بين اليمانيين ويجعل الكعبة
بينه وبينه فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل
ان يسال ربه التحول فنزلت فول وجهك الاية وقد صلى ركعتين
من الظهر وما في البخاري ان اول صلاة صليت اليها للكعبة
العصر اي كاملة وكان ذلك في رجب بعد الهجرة بستة عشر
او سبعة عشر شهرا **شرط الصلاة القادر** عليه يقينا بمعاينة او مس
او ما يفيد ذلك حيث لا حائل بينهما وظنا مع حائل محترم او عجز
عن ازالته لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين
الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وفي م شطره اي
جهته فالاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها ولخبر
الصحيحين ركع ركعتين قبل الكعبة اي بضم القاف والباء وتسكن
مقابلها او ما استقبلك منها اي وجهها ورواية ابن عمر صلى
في الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وخبر

وجزم في ٧

ما

ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم
وحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم
لاهل الارض باطل فاخذ شرح من اصحابنا به لمن اجتهد
فاصاب الحرم مردود وصحة صلاة من المشرق الى المغرب محمول
على انحراف فيه او ان المخطي فيه غير معين لان صغير الجرم كلما
بعد اتسعت مسامتته كالنار الموقدة وغرض الرماة فاندفع
ما قيل يلزم بطلان صلاة بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة
اما عاجز عن الاستقبال كعاجز لمرض او ربط او شد كخوف على
نحو نفس او مال ان نزل عن دابته او انقطاع رفقة استوحش به
فيصلي كيف كان ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره وقول ابن
الرفعة وجوب الاعادة دليل للاشتراط فلا حاجة للتقييد بالقادر
رد بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ولو تعارض هو
والقيام قدم لانه اكد اذ لا يسقط في النفل بلا عذر بخلاف
القيام **الا** استثناء متصل اذ الخائف قادر حسا لكنه غير امن
فابيح له ترك الاستقبال **في** صلاة **شدة الخوف** وما الحق به مما ياتي
في بابه ومنه ان يكون في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت
فيحرم خارجا يصلي ايما فليس التوجه شرطا فيها ولو فرضا
للضرورة ولو امن راكبا نزل وبنى ان لم يستدبر القبلة **والا في نفل**
السفر المباح اي ما يبيح القصر لو كان طويلا **فللمسافر** لمقصد معين
مع بقية الشروط غير طول السفر **التنفل** صوب مقصده ولو نحو
عيد وكسوف **راكبا وماشيا** للاتباع في الاول متفق عليه وقياسا في
الثاني لانه احد السفرين واستوائهما في صلاة الخوف فكذا
في النفل والمعنى فيه الجمع بين مصلحتي المعاد والمعاش
ووجوب الاستقبال مع كثرة الحاجة الى السفر يؤدي لترك
الورد او المعاش ويشترط ترك فعل كثير كعدو واعداء او تحريك